محاضرات موجّهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي للطفل

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة الخامسة: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح

(مرحلة البحث والتحرّي)

مقدمة

المطلب الأول/ المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

الفرع الأول/ امتناع المسؤولية الجنائية للطفل

الفرع الثاني/ المسؤولية الجنائية النّاقصة للطفل الجانح

المطلب الثاني/ القواعد الإجرائية الخاصّة بالأطفال الجانحين في مرحلة البحث والتحرّي

الفرع الأول/ إجراء التوقيف للنّظر في مواجهة الطفل الجانح

الفرع الثاني/ القيود الواردة على سلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنّظر

مقدمة:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حقّ الدولة في العقاب، فهي تمرّ بعدّة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحرّي عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، مرورا بمرحلة التحقيق الأولي التي تجمع فيها الأدلّة وتمحص من طرف سلطة وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض والحبس المؤقت، إلى غاية مرحلة المحاكمة التي تعتبر كمرحلة تحقيق نهائي، والتي تتوج بالحكم في الموضوع إمّا بالنُّطق بإدانة المتهم أو تبرئته[1].

[1]- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 48، ص 191؛ إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 336.

فلا شكّ في أنّ الأصل في الأفعال الاباحة ما لم تجرم بنص قانوني، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، كذلك الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، وهذا ما أقرّه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير المتعاقبة، لا سيما المادة 43 من دستور 2020 " لا إدانة إلاّ بمقتضى نص صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وكذا نص المادة 41من نفس الدستور" كل شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكم عادلة".

إنّ الحدث أو الطفل القاصر أحقّ من غيره من الاستفادة من هذه الضمانات المقرّرة بإجراءات تحميه من الأخطار[2] المحدقة به أثناء المتابعة القضائية في حالة انحرافه وانزلاقه إلى عالم الجريمة، إذ أنّه يتمتع باحتياجات وخصوصيات تختلف عن الشخص البالغ.

هذا ما سنحاول ابرازه من خلال التطرق إلى طبيعة هذه الإجراءات، لا سيما في مرحلة البحث وجمع الاستدلالات التي يتولاّها ضباط الشرطة القضائية، بحيث سنتطرق إلى مسألة تأثير سن الحدث على مسؤوليته الجنائية **(المطلب الأول)** ثم نعرّج على جملة القواعد الإجرائية الخاصّة بالأطفال الجانحين في مرحلة البحث والتحرّي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول/ المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

كافة التشريعات الجزائية على اختلافها قد أقرّت مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس موجب لحقّ الدولة في العقاب[3]، وتكاد تجمع التشريعات الجنائية مؤيدة بالفقه الحديث بالخصوص على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية هو حريّة الاختيار، ممّا يجعل شروط المساءلة لا تخرج عن الادراك والإرادة؛ أي التمييز وتوجيه الإرادة وفقا لأحد البواعث المختلفة المستقرة داخل نفسية الفاعل[4].

لهذا كان من الضروري البحث في مدى تأثير سن الحدث على المسؤولية الجنائية للطفل الجانح **(الفرع الأول)**، خاصّة أنّ صفة الطفولة في وضع متحرّك ومتغيّر تبعا لنمو مدركات العقل عند الحدث الذي يكون في وضع متطور حسب تقدّمه في السن تدريجيا، ابتداء من مرحلة يكون فيها فاقدا للتمييز بصفة مطلقة **(الفرع الثاني)**، إلى غاية مرحلة التمييز أو الادراك النّاقص غير المكتمل **(الفرع الثالث)**، ثمّ مرحلة بلوغ سن الرشد الجنائي حيث تزول عنه صفة الطفولة.

---

[2]- ابراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 311.

[3]- إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 314.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 151، ص 153.

الفرع الأول/ تعريف المسؤولية الجنائية

المشرع الجزائري لم يعرّف المسؤولية الجزائية، لكنّه حرص على تحديد عناصرها من خلال التطرق لعوارضها أو موانعها بموجب المواد من م 47 إلى غاية م 49 من قانون العقوبات، إذ تمتنع مساءلة أي شخص في حالة الإصابة بالجنون، وفي حالة ما إذا اضطرته قوة لا قبل له بدفعها، وكذا وضعية الطفل صغير السن الذي لم يتجاوز سن الثمانية عشر (18) سنة.

وبالرغم من عدم اهتمام المشرع بتعريف المسؤولية الجزائية، إلاّ أنّ غالبية الفقه الجنائي عرّفها على أساس أنّها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي النّاشئ عمّا يرتكبه من جرائم"[5].

الفرع الثاني/امتناع المسؤولية الجنائية للطفل

لقد ورد في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة التالية:" لا يكون محلاّ للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات..."، ممّا يُستفاد معه القول بانعدام المسؤولية الجنائية للطفل في هذه المرحلة.

إذاً فكل الأفعال المجرمة التي تُسند إلى طفل لم يتجاوز سن 10 سنوات، يتجرّد من مسؤوليتها الجنائية بقوة القانون، كما أنّه لا يكون أهلا للعقاب بمناسبتها، ولو أحدث في ذلك ضررا بالغير؛ أي أنّه يفلت من المتابعات الجنائية بكل مراحلها، بحيث لا يمكن اعتباره طفلا جانحا بحسب المفهوم المخالف لنص المادة 2 في فقرتها الثالثة"... الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات"، وإن كان يمكن الرجوع عليه بدعوى المسؤولية المدنية التي ترفع على ممثله الشرعي "... يتحمّل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"[6] (وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه) [7].

الفرع الثاني/ المسؤولية الجنائية النّاقصة للطفل الجانح

كذلك بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري "... لا تطبق على القاصر الذي يتراوح سنّه من عشر 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاّ إلاّ للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من ثلاثة عشر 13 سنة إلى ثمانية عشر 18 إمّا لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخفّفة"، يستفاد من هذه الفقرة أنّ المشرع الجزائري

---

[5]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 150.

[6]- الفقرة 02 من المادة 56 من القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

[7]- المادة 2 "... الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه "، القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

قد حدّد مرحلة قبول اسناد المسؤولية الجنائية للطفل ببلوغه سنّ 10 عشر سنوات تماماً إلى غاية مرحلة بلوغه سن الرشد الجنائي، لكن بنوع من التفصيل، حيث جعل ذلك وفق مراحل متتالية حسب ما يلي:-

- مرحلة بلوغ سن 10سنوات إلى أقل من 13 سنة: في هذه المرحلة يمكن اسناد المسؤولية الجنائية للطفل القاصر، لكن مع شرط عدم توقيع العقوبات الجنائية عليه بقوة القانون؛ أي يمكن اعتبار الطفل جانحاً ويُسأل جنائيا بخضوعه للمتابعة القضائية، لكنّه يستفيد من استبعاد العقوبات الجنائية فلا يكون محلاّ للعقوبات السالبة للحرية أو المهدرة لحقّه في الحياة، فإذا كان وصف الجريمة المرتكبة من قبل الطفل في هذه السن يرقى إلى وضع الجنايات أو الجنح تطبّق عليه تدابير الحماية والتهذيب بموجب أمر بالحراسة أو الأمر بالوضع الذي يكون من صلاحيات قاضي الأحداث (كما ورد ذكره في المحاضرات السابقة)؛ أي الوضع في مراكز متخصّصة في حماية الأطفال في خطر، أو الوضع في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو الوضع في مراكز أو مؤسسات استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، أمّا إذا كانت الجريمة مجرد مخالفة فلا يكون حينها الطفل الجانح إلاّ محلاّ للتوبيخ، مع إمكانية الرجوع بدعوى المسؤولية المدنية على الممثل الشرعي للطفل في حالة الضرر الناجم عن مخالفة أو جنحة أو جناية قد ارتكبها.
- مرحلة بلوغ سن 13 سنة إلى 18 سنة: في هذه السن تسند المسؤولية الجنائية للطفل الجانح، وتوقّع عليه إمّا تدابير الحماية والتهذيب سالفة الذكر أو عقوبات جنائية مخفّفة، ويُقصد بالعقوبات المخفّفة أنّه تنزل العقوبة في حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد التي يُحكم بها للبالغ فتخفّف إلى عقوبة سالبة للحرية من 10 سنوات إلى عشرين سنة في حق الطفل الجانح، وإذا كانت العقوبة المطبقة على البالغ هي السجن أو الحبس، فتخفّف في حالة تطبيقها على الطفل الجانح إلى عقوبة الحبس بنصف ½ المدة المعاقب عليها (راجع أحكام المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري).
- مرحلة بلوغ سن الرشد الجزائي: في هذه المرحلة تنخلع صفة الطفولة عن الشخص ببلوغه سن الرشد الجزائي؛ أي بتمام ثمانية عشر 18 سنة، فيُسأل الشخص مسائلة جنائية كاملة بحسب قواعد وإجراءات متابعة البالغين وفق ق إ ج ج، وتطبّق عليه العقوبات الجنائية حسب الأحكام العامّة التي يتضمنها قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، وهي مرحلة تعبّر عن وضع يختلف عن متابعة الطفل الجانح الذي يخضع من حيث الإجراءات إلى القانون رقم 15-12 المتعلّق بحمايات الطفل أين تتقرّر ميزات خاصّة للأحداث الجانحين.

المطلب الثاني/ القواعد الإجرائية الخاصّة بالأطفال الجانحين في مرحلة البحث والتحرّي

يسعى قضاء الاحداث إلى حماية مصلحة الحدث وذلك بتطبيق قواعد خاصّة ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات من طرف رجال الضبطية القضائية؛ أي من مرحلة البحث والتحرّي المتمثلة في مرحلة التحقيق التمهيدي إلى غاية مرحلة التنفيذ أو المعاملة العقابية، وذلك مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل كما ورد في المادة 07 من القانون رقم: 15-12 المتعلّق بحماية الطفل" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنّه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

الفرع الأول/ استحداث فرق متخصّصة لشرطة الأحداث

لرجال الضبطية القضائية بصفة عامّة ميزة الاتصال الأولي بالحدث، ونظرا لخصوصية الجرائم التي يقوم بها الأحداث، أو التي يكون ضحيتها الاحداث بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث بحيث بادرت منظمة الشرطة الدولية الانتربول منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصّة بالأحداث[8].

في الجزائر وبموجب المنشور رقم: 08-88 الصادر بتاريخ 15 مارس المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة أين بادرت المديرية العامّة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصّصة لحماية الأحداث، حيث كلفت بمراقبة جنوح الاحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى وتكريسا لهذا الغرض أنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني لسنة 2005 لأسباب متعدّدة تتعلّق[9]:

- بعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع.
- التسرب المدرسي.
- تزايد شريحة الشباب.
- النزوح الريفي.
- تفاقم الجريمة في أوساط الأحداث.

[8]- إبراهيم الفخار، المرجع السابق، ص 337.

[9]- براهيم الفخار، المرجع السابق، ص 340.

الفرع الثاني/إجراء التوقيف للنظر في مواجهة الطفل الجانح

يُعرّف التوقيف للنّظر على أنّه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة القضائية أو مركز الدرك الوطني، كلّما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك؛ بمعنى أنّ التوقيف للنظر هو حجز الطفل تحت المراقبة أو التحفظ على الافراد عملا على الوصول للحقيقة مع شرط مراعاة تطبيق صحيح القانون[10]، بحيث أقرّ المشرع الجزائري ميزة خاصّة للطفل الجانح في هذا الجانب تتعلّق بمجموعة من القيود الواردة على سلطة ضابط الشرطة القضائية ضمانا لعدم التعرض لخصوصيات الطفل الجانح وحاجياته وكرامته.

الفرع الثالث/ القيود الواردة على سلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر

أولا/ شرط الاختصاص

يجب أن يباشر صلاحيات التوقيف للنّظر ضابط الشرطة القضائية دون غيره من الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، (أنظر المادة 50 والمادة 51 من ق إ ج ج).

ثانيا/مراعاة سن الطفل الجانح

لا يجوز أن يكون الطفل الذي لم يتجاوز سن 13 سنة، المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة محلاّ لإجراء التوقيف للنّظر. (المادة 48 من قانون حماية الطفل)

ثالثا/تحديد مدة التوقيف للنّظر

حدّد القانون مدة التوقيف للنّظر ب 24 ساعة للطفل الجانح، يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، كل انتهاك للأحكام المتعلّقة بآجال التوقيف للنّظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقرّرة للحبس التعسفي. (المادة 49 من قانون حماية الطفل).

رابعا/احترام السلامة الجسدية للحدث الجانح الموقوف تحت النّظر

يكون ذلك من خلال الحرص على: -

- تنظيم فترات سماع أقوال الطفل المشتبه فيه (المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل).

[10]- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 250 وما بعدها.

- وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل أو الحدث بكل الوسائل.
- أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه فورا من الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما له المادة 50 من القانون رقم: 15-12.
- تحرير محضر التوقيف للنظر، مع ضرورة التوقيع على هامش هذا المحضر من طرف الطفل وممثله الشرعي بعد تلاوته من ضابط الشرطة القضائية، ويجب أن يشار في المحضر الى امتناع الطفل أو ممثله الشرعي من الامضاء المحضر.
- إمساك دفتر خاص في كل مركز (الفقرة 03 من المادة 52 من القانون رقم 15-12 " يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص وترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.
- إجراء التوقيف للنظر المقرّر في مواجهة الأحداث الجانحين يجب أن يكون في الأماكن اللائقة التي تراعي كرامتهم الإنسانية وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصّصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بحيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر.

خامسا/المراقبة الطبية

إجراء الفحص الطبي للطفل الجانح الموقوف للنّظر وجوبي بموجب الفقرة 02 من المادة 51 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب للفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، كذلك يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

سادسا/حق الطفل الجانح في الدفاع عن نفسه

- الحضور الوجوبي للمحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة (المادة 54 من القانون رقم: 15-12)، إن لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام، بحيث: -

يمكن سماع الطفل الموقوف للنظر بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية حتّى وإن لم يحضر محاميه بعد مرور أو مضي 02 ساعتين من تأخر المحامي، بحيث تستمر إجراءات سماع الطفل في حضور محاميه.

إذا كان سن الطفل المشتبه فيه ما بين 16 سنة إلى غاية 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه: ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمخدرات والجرائم المرتكبة في إطار جماعات تنظيمية وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص فيمكن سماع الطفل دون حضور محاميه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

لا يمكن سماع الطفل على وجه الالزام أي وجوبا إلاّ بحضور محاميه إذا كان معروفا المادة 55 من القانون رقم:15-12.

من تأليف الأستاذ هاني منور